الحكم الشرعي للجيلاتين المستخرج من الخنزير

إعـداد

أحمد محمد نصر

الحكم الشرعي للجيلاتين المستخرج من الخنزير

إعـداد

أحمد محمد نصر

الملخص:

أجمعت الأمة على تحريم الخنزير أو الانتفاع به، لكن قد تمتد يد الانسان إلى الخنزير بالمعالجة الكيميائية، ويستخرج منه بعض المواد التي أصبح استخدامها واقعاً في مجالات كثيرة في حياتنا اليومية، ويأتي على رأس تلك العناصر الجيلاتين المستخرج من الخنزير استناداً إلى نظرية الاستحالة والتي حولت الخنزير من عين نجسة إلى عين طاهرة؛ وقد وقع خلاف بين الفقهاء حول جواز الانتفاع بالخنزير بعد الاستحالة من عدمه، فمن رأي منهم جواز الانتفاع أجاز استخراج الجيلاتين منه، وحكم بحل استعماله في الطعام والدواء؛ ومستند هذا الفريق الاعتماد على فرضية استحالة الجيلاتين، واعتبار الجيلاتين نموذجاً للاستحالة المُطهّرة، التي تنقل الحكم من الحرمة إلى الحل؛ ومن رأي منهم عدم جواز الانتفاع به لم يجيز استخراج الجيلاتين منه وحكم بحرمته وعدم جواز استعماله في الطعام والدواء إلا لضرورة تقدر بقدرها، لعدم طهارة الخنزير بالاستحالة ومن ثم لا يجوز الانتفاع بما يخرج منه، وعليه فالجيلاتين الخارج من الخنزير نجس لا يجوز للمسلم استخدامه بأنّ ما حُرّم لذاته مثل الخنزير، لًا يمكن أن يطهر، ويبقى على أصل التحريم. وأن فرضية استحالة الجيلاتين هي فرضية مظنونة، وأن التغيير الحاصل في تركيبة الجيلاتين هو تغيير جزئي لا كلي، وهو تغيير غير قادر على نقل حكم الحرمة إلى الحل.

والذي يبدو رجحان القول القائل بالحرمة وذلك لثبوت النجاسة القطعية للخنزير، وانتفاء الضرورة التي تجيز استخدام لحم الخنزير، فلا حاجة إلى اللجوء إلى المحرم ولا ضرورة له.

Summary:

aijtamaeat al'umat lihazr alkhinzir 'aw aistikhdamih , lakina yad al'iinsan qad tamtadu 'iilaa alkhinzir bialmuealajat alkimiayiyat , mustakhlisatan minh baed almawadi alati 'asbahat bialfiel mustakhdimatan fi kathir min majalat hayaatina alyawmiat , waealaa ras tilk aleanasir hu aljilatin almustakhraj min alkhinzir bna'an ealaa nazariat alhalat alati jalabat alkhinzir min eayn najisatan 'iilaa eayn tahiratan ; wahadath khilaf bayn aleulama' hawl rukhsat alaifitatan bialkhinzir baed alainqitae , waminhum la yajuz rukhsat alaiftatan liaistikhraj aljilatina wahukim bihali 'iinathih fi alqadam waldawa'i; aistihalat aljilatin wamustadin aljilatin mdyktan lilaistihala almuthhrt, alati taeliq alhukm min hurmat 'iilaa alhila; waman yazunu 'anah la yajuz aistiemal aljilatin minh , wahukm alnahy eanh , wa'anah la yajuz aistiemaluh fi altaeam waldawa' 'iilaa eind aldarurat ; li'anah lays drwryan litathir alkhinzir wamin thama la yajuz aistikhdam ma yakhruj minhu. waiftirad aljilatayn hu alfardiat , waltaghyir aladhi yuntij ean tarkibat aljilatin hu

taghyir juzyiyun , walays taghyiran kamilan , wahu taghyir la yaqdir ealaa takrar hukm alhurmat 'iilaa almahluli.. walwk baday tandun qawl alqayil bialhurmat watw li'iibut alnajasat alqateiat lilkhinzir , waintifayat althalathat altajiz tujiz lahm lihurmat , fala haghi ealayh almuharam wala eard almazid lah.

تمهيد:

أجمع علماء الأمة الاسلامية على تحريم الخنزير أو الانتفاع به، وتحريم أكل الأجزاء المتعلقة بالخنزير جميعها، من عظم أو دهن أو حوايا، لنجاسته وورود النصوص القرآنية والنبوية فى ذلك ومن هذه الادلة قوله تعالى:

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)[1].

ومن الأحاديث :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا؛ هو حرام". ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها؛ جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه" [2].

ويقول القرطبي " أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير[3].

لكن قد تمتد يد الانسان إلى الخنزير بالمعالجة الكيميائية، ويستخرج منه بعض المواد التي أصبح استخدامها واقعا فى مجالات كثيرة في حياتنا اليومية، ويأتي على رأس تلك العناصر الجيلاتين، فهل يجوز استخراج الجيلاتين من الخنزير استنادا إلى نظرية الاستحالة والتي حولت الخنزير من عين نخسة إلى عين طاهرة أم لا ؟

محل النزاع:

وقع خلاف بين الفقهاء حول جواز الانتفاع بالخنزير بعد الاستحالة أم لا؟

فمن رأي منهم جواز الانتفاع أجاز استخراج الجيلاتين منه، وحكم بحلة استعماله في الطعام والدواء.

ومن رأي منهم عدم جواز الانتفاع به لم يجيز استخراج الجيلاتين منه وحكم بحرمته وعدم جواز استعماله في الطعام والدواء إلا لضرورة تقدر بقدرها.

اقوال الفقهاء في استخراج الجلاتين من الخنزير

منذ أن بدأ استخدام الجيلاتين، وأهل العلم الشرعي مختلفون في حكمه الشرعي، ما بين مُجيز ومُحرِم؛ فقد اختلف العلماء

المعاصرون في حكم استخدامه؛ فكانوا في ذلك على رأيين اثنين

القول الأول: القائل بتحريم الجلاتين المستخرج من الخنزير: وذهب إلى هذا القول كل من: مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[4] ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[5] ، ومن العلماء المعاصرين الذين قالوا بحرمة الجيلاتين من أصل الخنزير؛ أ. د. عبد الله الطريقي[6] و د. عبد الناصر أبو البصل[7]. و د . رمضان حمدون علي[8].إلى عدم طهارة الخنزير بالاستحالة ومن ثم لا يجوز الانتفاع بما يخرج منه، وعليه فالجيلاتين الخارج من الخنزير نجس لا يجوز للمسلم استخدامه.

بأنّ ما حُرّم لذاته مثل الخنزير، لًا يمكن أن يطهر، ويبقى على أصل التحريم. وأن فرضية استحالة الجيلاتين هي فرضية مظنونة، وأن التغيير الحاصل في تركيبة الجيلاتين هو تغيير جزئي لا كلي، وهو تغيير غير قادر على نقل حكم الحرمة إلى الحل.

–ثبوت النجاسة القطعية للخنزير، وورود الأوامر الصريحة من الله عز

–

وجل ومن رسولهρ التي تأمر بإجتنابه، والنواهي التي تنهى عن الانتفاع به، ومن أجاز اعتمد علي الإجتهاد والتأويل، وهما غير مقبولين عند وجود النص الصريح في ذلك.

انتفاء الضرورة التي تجيز استخدام لحم الخنزير حالة الضرورة فالضرورة الآن غير متصورة في جانب الأطعمة، وقد يتصورها بعض الناس فى جانب الدواء وهم في ذلك مخطئون فقد ثبت إمكان استخراج الجيلاتين من المواد الحلال فالأنعام بأنواعها والأسماك والدواجن والنباتات، فلا حاجة إلى اللجوء إلى المحرم ولا ضرورة، وقد يتعلل أحدهم بعدم كفاية الناتج من الحيوانات المباحة، والمصادر المباحة الأخرى لحاجة الناس، فيرد عليه بأن هذا الأمر منوط بأولياء الأمور وهم مسئولون علي ذلك، وعليهم توجيه موارد الدولة لصناعة الأشياء من الحلال الذي أحله الله_ عز وجل _ .

–عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"[9]

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التداوي بالخمر، وأيضا فيه دلالة على أن كامل الشفاء في الحلال وتتبع أثره

القول الثاني: وذهب إلى هذا القول كل من: مجمع الفقه الاسلامي بالهند [10]، و المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت[11]

لتفرقه بين لحم الخنزير وعظمه إلى طهارة الخنزير باستحالته، ومن ثم يجوز الانتفاع به، وعليه فيجوز استخراج الجيلاتين منه وجواز استعماله

في الطعام والدواء. ويعتبر د. نزيه حماد من أبرز العلماء المعاصرين الذين يرون أ ن الجيلاتين من أصل خنزيري نموذج للاستحالة المُطهرة)[12]

كما يعتبر د. محمد الهواري كذلك من أشد المدافعين عن هذه الفرضية وهي اعتبار المواد النجسة بما فيها الجيلاتين مادة طاهرة بالاستحالة[13]

مستند هذا الفريق الاعتماد على فرضية استحالة الجيلاتين، واعتبار الجيلاتين نموذجاً للاستحالة المُطهّرة، التي تنقل الحكم من الحرمة إلى الحلّ.

واستدلّ هذا الفريق في اعتماد هذه الفرضية على دليلين اثنين:

-الدليل الاول: تتبع مصدره لمعرفة نوع الحيوان الذي ينتمي إليه؛ وهؤلاء يرون أن عد م إمكان معرفة المصدر دليل كافٍ على استحالته.

-الدليل الثاني: التركيز على التحولات التي تطرأ على الجيلاتين ومدى تغيير خصائصه وصفاته وتسميته؛ وهؤلاء يعتبرون عدم إمكانية العودة إلى أصل المادة دليل كافٍ للحكم بالاستحالة[14]

مناقشة فرضية كون الًاستحالة مُطهرّة لما حُكم عليه بالنّجاسة والحُرمة

هل صحيح أ ن الفقهاء متفقون بشأن الاستحالة ؟ وما حقيقة تطهيرها للنجاسات ؟ وهل صحيح أن كل النجاسات يمكن أن يشملها هذا الحكم خصوصاً ما كان نجساً لعينه كالخنزير مثلا ؟ هل تغير المادة وتحولها لمادة أخرى يعطيها حكماً آخر؟ بمعنى آخر هل هذا التغير "الاستحالة" يكسب الطهارة لما حكم عليه بالنجاسة وهل ينتقل الحكم من الحرمة إلى ال حل ؟

لمناقشة تلك الأسئلة ينبغي التنبيه على الملاحظات الآتية :

من حيث حكم الاستحالة:

ليس صحيحاً اعتبار الاستحالة مطهرة للنجاسات كأمر مفروغ منه؛ حيث **اختلف العلماء في حكمها قديماً وحديثاً.**

فالعلماء المتقدمون نحوا في ذلك منحيين اثنين:

الفريق الاول: رأى أ ن الاستحالة مُطهرة للنجاسات؛ وممن ذهب للقول بذلك أبو حنيفة ومحمد وهو المختار في المذهب الحنفي[15]، كما أ نه القول المعتمد عند المالكية [16].

والفريق الثاني: رأى أ ن الاستحالة لا تطهر النجاسات؛ وذهب إلى هذا القول أبو يوسف من الحنفية[17] و المالكية في رواية [18] وهو ما ذهب إليه الشافعية [19]كما أنه ظاهر مذهب الحنابلة[20].

وأما العلماء المعاصرون فقد وقفوا من الاستحالة على ثلاثة آراء :

الرأي الاوّل: رأى أنّ الاستحالة تطهر النجاسات ويمثل هذا الراي :الندوة الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بعنوان "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية " المنعقدة في الكويت[21] والندوة الطبية التاسعة بعنوان "الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية "المنعقدة في الدار البيضاء[22]، ومجلس الإفتاء الأوروبي[23]، ويتبنى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي[24]

والرأي الثاني رأى :أنّ الاستحالة لا تطهر النجاسات

ويمثل هذا القول: مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة[25].

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا للقول بأن الاستحالة لا تطهر النجاسات؛ الدكتور عبدالله الطريقي[26]،وكذلك يرى د . رمضان حمدون علي[27] ،

القول الثالث : رأي التفريق بين ما كان نجس العين مثل الخنزير فلا يطهر أبدا بالاستحالة، وبين ما كانت نجاسته طارئة فيمكن أن يطهر بها، وممن قال بذلك: الدكتور نصر فريد واصل : فرجح أن ما يطهر بالاستحالة ما كانت نجاسته طارئة وغير أصلية[28] .

خلاصة واستنتاجات هامة بشأن ما سبق من مناقشة مفهوم الاستحالة وضابطه وحكمه عند العلماء قديما وحديثاً

-أن الذين أخذوا بالقول القائل بأن الاستحالة تطهر النجاسات : اختلفوا في تعريفها وفي حد حدودها ووضع ضوابطها .

- هناك خلط من بعض العلماء المعاصرين بين مفهوم الاستحالة والاستهلاك والخلط، تظهر من خلال فتاوى لا تفرق بين المفاهيم الثلاثة، وتصدر الحكم من غير ضبط دقيق.

-حقيقة التغيير الذي يجري على المواد المحرمة والنجسة في التصنيع لا يمكن ضبطه؛ هل هو تام أم جزئي ؟

▪ الأمثلة التي تُطرح كنماذج للاستحالة أمثلة تؤكد أن ضوابط الاستحالة غير مضبوطة بشكل دقيق، و ما استجد من أدوات القياس والكشف المخبري يؤكد على أن التغيير الذي يحدث ليس تاماً، ولا يمكن أن يُعتمد عليه في اعتبار التغير الحاصل مُطهراً للنجاسة هذا على قول من يرى أن الاستحالة مطهرة للنجاسة .

-ليس صحيحاً اعتبار الاستحالة مطهرة للنجاسات كأمر مفروغ منه؛ حيث اختلف العلماء في حكمها قديماً وحديثاً.

-لأن هناك من المُعاصرين من يتكلم في الاستحالة على مبدأ اعتبارها مُطهرة للنجاسات كأمر مفروغ منه؛ وهذا مُجانب للصواب نظراً للاختلاف المُشار إليه في حكمها بين العلماء قديماً وحديثاً، ونظراً لما استجد من وسائل الفحص والكشف؛ التي تطورت فيها التقنيات، والتي تؤكد أن فرضية اعتبار أ ن الاستحالة مُطهرة للنجاسات فرضية غير دقيقة من منظور علمي في كثير من النماذج التي تطرح أنها نماذج للاستحالة المطهرة، وينبغي إعادة دراستها كنوازل وفقاً لما استجد من تقنيات حديثة في مجال الفحوصات وأدوات

القياس، كما أن القول القائل بأن الاستحالة لا تقوى على تطهير النجاسات خصوصاً ما كان نجس العين كالخنزير قول له وزنه واعتباره.

أرى رجحان القول القائل بحرمته للأسباب الآتية :

أولا : لثبوت النجاسة القطعية للخنزير، وورود الأوامر الصريحة من الله عز

وجل ومن رسوله صلى الله عليه وسلم التي تأمر باجتنابه، والنواهي التي تنهي عن الانتفاع به، ومن أجاز اعتمد علي الإجتهاد والتأويل، وهما غير مقبولين عند وجود النص الصريح فى ذلك.

انتفاء الضرورة التي تجيز استخدام لحم الخنزير حالة الضرورة –

فالضرورة الأن غير متصورة فى جانب الأطعمة، وقد يتصورها بعض

الناس فى جانب الدواء ، وهو فى ذلك مخطئون فقد ثبت إمكان استخراج الجيلاتين من المواد الحلال فالأنعام بأنواعها والأسماك والدواجن والنباتات، فلا حاجة إلى اللجوء إلى المحرم ولا ضرورة له.

الحواشي:

([1]) سورة المائدة جزء من آية: (3).

([2]) مختصر صحيح البخاري كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب 1053/77/2.

([3])الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي222/2.

([4])مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم، 225 9/23 ،في الدورة الثالثة والعشرين

23 صفر 1440 هـ الموافق ل 28 أكتوبر- 1 نوفمبر 2018 م. - المنعقدة بالمدينة المنورة خلال الفترة من

([5])جاء ذلك في القرار الثالث في الدورة الخامس عشرة المنعقدة بمكة المكرّ 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 أكتوبر1998م

([6])حيث يقول: "الذي يظهر لنا أ ن الخنزير إن استحال إلى ملح أو غيرها لا يطهر بل يبقى على نجاسته؛ لأن نجاسته ذاتية، ولأن حرمته مغلظة ولا يستبعد

أن ينتقل ما به من داء إلى الملح أو أي مادة أخرى انقلب إليها". انظر الطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية دارسة مقارنة

ص) 317 (. وانظر الطريقي، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية د راسة مقارنة، ص) 313 .)

([7])حيث يقول :" والذي يظهر لنا من خلال ما نشره الأساتذة المتخصصون بالط ب والكيمياء ممن لهم اهتمام بالأغذية والط ب أ ن مادة الجيلاتين مادة

خنزيرية، كاللحم والشحم وغيره ومن هنا يرى عدد من العلماء حرمة استخدام الجيلاتين في الأغذية وصناعتها. انظر أبو البصل، حكم استعمال

النجاسات والمحرمات في الصناعة الغذائية والتجميلية ومدى انطباق أحكام الاستحالة عليها، ص 405 . مع ضرورة الإشارة إلى أ ن الدكتور أبو

البصل : يرى أ ن الاستحالة مطهرة للنجاسات في غير الخنزير .

([8])يقول د. رمضان: " مادة الجيلاتين الخنزيرى مجمع على تحريمها من الفقهاء القدامى والمعاصرين في الجملة ... والخنزير كله يحرم تناوله لص ا رحة

النص في ذلك". انظر علي، استحالة الأشياء في مي ا زن الفقه الإسلامي، مج 7 /21.

([9])سنن أبي داود ، كتاب أول كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة، برقم 3874/23/6، وهذا حديث صحيح لغيره .

([10])مجمع الفقه الاسلامي بالهند، قرار رقم 60 الندوة الفقهية الرابعة عشرة المنعقدة في حيدر آباد الهند في الفترة14/ ،- م. - 3-1 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق2004م

([11])المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية جاء ذلك في توصيات، بالندوة الثامنة المنعقدة بالكويت سنة 415هـ ،24/5/ 1995م

([12])يقول د. نزيه حماد:" حيث يقول: "الجيلاتين الموجود معظمه خنزيري المنشأ، الآن من هذه الجلود والعظام تخرج مادة بوتينية اسمها الكولاجين؛ هذه تعالج معالجة كيميائية وتكسر أربطتها الكيميائية ويغير التركيب الكيميائي الخاص بها بشكل كامل، وتنتج مادة جديدة اسمها الجيلاتين وهذا الجيلاتين لا يقبل الرجوع إلى حالته الأولى وأوصافه السابقة ...هذه استحالة إلى مادة مغايرة في الاسم مُغايرة في الصفات، يعني ليست مثلها من قريب أو بعيد؛ من أجل ذلك يحكموا عليها بالح ل والمشروعية ولا يُقال أصلها كان خنزيري ". وكذلك يقول د. نزيه حماد: "بالنسبة لقضية الجيلاتين هناك ندوات فقهية شارك فيها أكثر من خمسين أو ستين عالماً من فقهاء الشريعة والأطباء وعلماء الكيمياء الحيوية والأغذية ومنهم البرفسور محمد الهواري ... وأصد رت توصية قاطعة في قضية الاستحالة أ ن المادة النجسة إذا استحالت إلى مادة أخرى مُغايرة لها في الاسم والصفات غيرتها في التركيب الكيميائي تصبح مادة حلال". غير أن هـ ينبغي الإشارة إلى أ ن د. ح ماد لم يُشر إلى أن هـ لم يتفق جميع الباحثين المشاركين على هذه التوصية. انظر ح ماد عبد الصمد ناصر الشريعة والحياة)قناة - - الجزيرة (انظر رابط هذه المقابلة : http://www.aljazeera.net/programs/pages/f38be6d3

([13])مداخلة للدكتور محمد الهواري في نفس البرنامج، IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

([14])الهواري، استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المُحرم والنجس في الغذاء والدواء، ص 7، مقال منشور على النت وهذا ا ربطه: azelItem.aspx?NawazelItemID=1145http://www.islamfeqh.com/hpp//lNawazel/Naw

([15])حاشية بن عابدين، ج 1 / 463 .

([16])حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ومعه حاشية العدوي، ج 1 / 158 – 159

([17])بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1 / 442 .

([18])حاشية الخرشي، ج 1 / 146 – 147

([19])مغني المحتاج، ج 1 / 221 . والنووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج 1 / 2

([20])المغني، ج 1 / 94

([21])الندوة الفقهية الطبية الثامنة "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، دولة الكويت بتاريخ 22 – 24 – 5 – 1995 م . المصدر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 9 / 526

([22])ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض المشكلات الطبية " الندوة التاسعة المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ – 8 – 10 صفر 1418 هـ الموافق 14 – 17 حزي ا رن 1997 م. المصدر :الجيازني، فقه النوازل، وثيقة رقم:) 283 (، ج 4 / 263 – 264 . وينظر مجلة الرائد العدد 191 إصدار 7 تموز 1997 م.

([23])فتوى رقم) 34 (،المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المصدر الجيا زني، فقه النوازل، وثيقة رقم:) 284 (، ج 4 / 266 . والبيان الختامي للدورة العادية الثالثة والعشرين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة سارييفو / البوسنة والهرسك في الفترة 16 – 19 شعبان 1434 هـ الموافق 25 – 28 حريا رن)يونيو(2013 م.

([24]) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من 15 إلى 19 محرم 1435 هـ الموافق 18 – 22 نوفمبر)تشرين الثاني 2013 م(. قرار رقم : 198 (4 / 21 (بشأن الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء

([25])مجلة مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد 3، ج 2 / 1402، 1408 قرار رقم : 23 (11 / 3)

([26]) الطريقي، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية د راسة مقارنة، ص) 317 (. والطريقي، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ص) 313

([27])استحالة الأشياء في مي ا زن الفقه الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مج 7 / 21 .

([28]) جاء ذلك في فتوى له بتاريخ 17 – 7 – 2001 م http://www.islamonline.neth